

قانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدى السرقة والحرابة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية وعملاً بأحكام القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

- وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر المغاير .
- وعلى القانون رقم « 20 » لسنة 1991 افرينجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم « 148 » لسنة 1972 افرينجي في شأن إقامة حدى السرقة والحرابة وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

صاغ القانون الآتي

المادة « 1 »

الشروط الواجب توفرها في السرقة المعقاب عليها حدا مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون يشترط في السرقة المعقاب عليها

حدا ما يأني :

- 1 - أن يكون الجاني عاقلاً ، أتم ثمانى عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر .
- 2 - أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير سواء كان عاماً أو خاصاً ، ولا تقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي وقت حدوث السرقة .
- 3 - أن يأخذ الجاني المال خفية .

المادة « 2 »

حد السرقة

إذ توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون يعاقب السارق حداً بقطع يده الحنى .

المادة « 3 »**حالات لا يقام فيها حد السرقة**

- لا يطبق حد السرقة اذا كان للجاني شبهة كما في الاحوال الآتية : -
- 1 - اذا حصلت السرقة بين الاصول والفرع ، أو بين الزوجين ، أو بين المخارم .
 - 2 - اذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق وكان المالك ماطلاً أو جادلاً وحل أجل الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه يساوى حقه أو اكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب في اعتقاده .
 - 3 - اذا كان المال المسروق ثماراً على الشجر أو ما يشبهها كالنبات غير المخصوص واكلها الجاني من غير أن يخرج بها .
 - 4 - اذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة وقبل الحكم نهائياً في الدعوى .
 - 5 - اذا كان للسارق شبهة في الملك كشريكه أو استحقاق في وقف وكالسرقة من الغنيمة .

ولا يخل ما تقدم من خصوص الحالات المشار إليها للأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

المادة « 4 »**الأحكام الخاصة بحد الحرابة**

جريمة الحرابة والشروط الواجب توفرها لأقامة الحد فيها .

- 1 - توفر جريمة الحرابة في أحدي الحالتين الآتتين .
 - أ) الاستيلاء على مال الغير مغالية أو علناً .
 - ب) قطع الطريق .
- 2 - ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منها .
- 3 - ويجب أن يكون الجاني عاقلاً أتم ثمانى عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر .

المادة « 5 »**حد الحرابة**

يعاقب المحارب حداً على الوجه الآتي : -

- أ) بالقتل اذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول .

- ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اذا استولى على المال بغير القتل .
ج) بالسجن اذا اخاف السبيل .

المادة « 6 »

سقوط حد الحرابة بتوبة

يسقط حد الحرابة بتوبة الجاني قبل القدرة عليه ، وذلك بأحدى الطريقتين الآتتين : -

- أ) اذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص منكها بشرط اعلان توبته إلى النيابة العامة بأية وسيلة كانت .
- ب) اذا سلم نفسه طائعاً إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه ولا يخل سقوط الحد بتوبة بحقوق المجنى عليهم من قصاص أو دية كما لا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها .

المادة « 7 »

إجراءات التتحقق من التوبة المسقطة لحد الحرابة

- 1 - اذا اعلن الجاني عن توبته وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون ، تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعه وبحث الشروط الالازمه لسقوط الحد .
- 2 - فإذا كشف التحقيق عن وجود جرائم معاقب عليها تعزيراً ، أو وجود حقوق مستحقة للمجنى عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك ، احالت النيابة العامة الاوراق إلى المحكمة اختصصة للقضاء فيه .
- 3 - اما اذا لم يسفر التحقيق عن شيء مما تقدم ، فترت النيابة العامة عدم وجود وجه لاقامة الدعوى لتبورة الجاني قبل القدرة عليه .

المادة « 8 »

نوع جرميتي السرقة والحرابة

تعتبر جنائية كل من جرميتي السرقة والحرابة المعقاب عليها حداً بموجب أحكام هذا القانون .

المادة « 9 »**الاثبات**

ثبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني وبأى وسيلة اثبات أخرى .

المادة « 10 »**الشرع**

تسري أحكام قانون العقوبات على الشروع في جرمي السرقة والحرابة المعقاب عليها حداً ، وتحدد العقوبة على الشروع في الجرائم المشار إليها وفقاً لأحكام المادتين (60 - 61) من قانون العقوبات وذلك على أساس العقوبة المقررة للجريمة بحسب وصفها في قانون العقوبات .

المادة (11)**تعدد الجرائم والعقوبات**

1 - اذا ارتبطت او تعددت جرائم الجاني المعقاب عليها حدا يعاقب على الوجه الآتي :

أ) اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتقارنة القدر او متساوية وقعت العقوبة الاشد .

ب) اذا كانت العقوبات مختلفة الجنس وقعت جميعها .

2 - اما اذا كان من بين الجرائم المنسوبة الى الجاني جرائم اخرى معقاب عليها بموجب قانون العقوبات او اي قانون اخر ، فتوضع عقوبات المحدود وفقاً لأحكام الفقرة السابقة وذلك دون الالخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الاخرى .

3 - تجنب عقوبة القتل « الاعدام » حدا او قصاصا او تعزيرا كل العقوبات الاخرى .

المادة (12)**العود**

1 - اذا اعاد الجاني الذى نفذ عليه الحد الى اي من جرمي السرقة او الحرابة المعقاب عليها حدا بغير القتل يعاقب بقطع المزيد من الاطراف حدا بحسب الترتيب

النالى : الرجل اليسرى فاليد اليسرى فالرجل اليمنى.

- 2 - فإذا تكرر العود بعد استفادة الحدود عدا القتل تكون العقوبة السجن المزدوج .

المادة (13)

اجراءات التتحقق من توقيع العائد

- 1 - لا يجوز الإفراج عن الجاني العائد طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من هذا القانون قبل انقضاء « 3 » سنوات على سجنه .
- 2 - يجوز له بعد انقضاء هذه المدة ان يتقدم بطلب الى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة السرقة او الحرابة وتتولى النيابة العامة التحقيق في الطلب وسؤال من يلزم عن سلوك الجاني في السجن وما يتضمنه من صلاح حاله اذا افرج عنه وتحيل النيابة الطلب واوراق التحقيق مشفوعة برايها الى المحكمة التي اصدرت الحكم .
- 3 - تحكم المحكمة بالافراج عن المسجون اذا ثبت لها توبته ويجوز لها ان تجمعاً الافراج عن المسجون مشروطاً بمراقبته مدة معينة لا تزيد على باق العقوبة المحكوم بها أو باى تدبير وقائى آخر من التدابير غير المقيدة للحرية .
- 4 - إذا رفضت المحكمة الطلب فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ الحكم برفضه .
- 5 - لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالافراج عن الجاني لظهور توبته أو برفض الطلب باى طريق من طرق الطعن .

المادة (14)

سقوط عقوبات وجرائم الحدود بمضي المدة

لاتسقط عقوبات وجرائم الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة .

المادة (15)

ثبات وتحمية عقوبات الحدود

لا يجوز الامر بيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها .

المادة (16)**عرض الحكم على المحكمة العليا**

استثناء من القواعد والإجراءات المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الحد في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون وجب عرض القضية على المحكمة العليا بكافة أوراقها في مدى أربعين يوماً من تاريخ الحكم وتتندب المحكمة للمتهم محامياً إن لم يكن له مدافع وتقديم النيابة العامة مذكرة برأيها في خلال الخمسة عشرة يوماً التالية للعرض ولتحامي المتهم تقديم دفاعه خلال خمسة عشرة يوماً أخرى فقط.

المادة (17)**تنفيذ الحكم**

لابنفذه الحكم الصادر بعقوبة الحد إلا بعد الفصل في القضية من المحكمة العليا.

المادة (18)**تنفيذ عقوبة القتل والسجن حدا**

تنفذ عقوبتنا القتل والسجن المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في شأن تنفيذ عقوبة الاعدام وعقوبة السجن.

المادة (19)**تنفيذ عقوبات القطع**

تنفذ عقوبتنا القطع المنصوص عليها في المادتين « الثانية والخامسة » من هذا القانون على الوجه الآتي :

- 1 - يجب أن يسبق التنفيذ مباشرة إجراء كشف طبي على المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعي لتقدير انتقام الخطورة من التنفيذ بسبب مرض أو حمل أو نعوه ، وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه أن يحدد فترة التأجيل.
- 2 - وينفذ الحكم بالقطع في مستشفي السجن أو في مستشفي عام بواسطة طبيب أخصائي وبعملية جراحية وباتباع الطرق الطبية الملائمة بما فيها تخدير المحكوم عليه .

- 3 - ويكون قطع اليد من الرسغ « مفصل الكف » وتقطع الرجل من مفصل الكعب.
- 4 - ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب الذي اجرى العملية سواء داخل المستشفى او خارجه وتجرى له الاحتياطات ووجوه العلاج الالزامية لمنع اية مضاعفات محتملة.

المادة (20)

أحكام خاصة في القطع

قطع يعني السارق ولو كانت شلاء او مقطوعة الابهام او الاصابع اذا لم يخش عليه ال�لاك في حالة الشلل ولاقطع على السارق في الحالات الآتية :-

- 1 - اذا كانت يده اليسرى مقطوعة.
- 2 - اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او بها عرج يمنع المشي عليها.
- 3 - اذا ذهبت يمناه بسبب وقع بعد السرقة.
- 4 - اذا امتنع القطع يعاقب الجنائي تعزيزا طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة (21)

يلغى القانون رقم (148) لسنة 1972 افنجي في شأن اقامة حدى السرقة والحرابة وتعديلاته وكل حكم آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (22)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في / سرت 24 رمضان / 1405 و . ر
الموافق 13 / النوار / 1425 ميلادية